

نظم المتناثر من الحديث المتواتر

(تابع . . . 1) : - وهو في اللغة قال في المحصول مجيء الواحد أثر الواحد بفترة

بينهما .

والصحيح أن العلم الحاصل منه إن كان عن كثرة العدد وجب حصوله لجميع السامعين وإن كان عن القرائن اللازمة له لم يجب ذلك بل قد يحصل لزيد دون عمرو ولقوم دون آخرين لأن القرائن قد تقوم عند البعض دون البعض وقيل يجب حصوله لكل مطلقا وقيل لا يجب مطلقا وفيهما نظر وقد حصل التواتر عند قوم ولا يحصل عند آخرين لبلوغ طرقه المفيدة له إلى من حصل عنده دون الآخرين كما أنه قد يصح الخبر عند قوم ولا يصح عند آخرين لوصله إلى الأولين من طريق صحيحة أو طرق أو عدم وصوله إلى الآخرين منها بل من طريق أخرى فيها ضعيف أو كذاب هذا وذكر ابن الصلاح والنووي ومن تبعهما أن مثال المتواتر على التفسير السابق يعز وجوده وزعم ابن حبان والحازمي أنه معدوم بالكلية لا يوجد له مثال قال ابن الصلاح إلا أن يدعي ذلك في حديث من كذب علي الخ فإنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ستين نفسا من الصحابة منهم العشرة وليس في الدنيا أجمع على روايته العشرة غيره وتعقب عليه الحافظ أبو الفضل العراقي بحديث مسح الخف فقد رواه أكثر من ستين صحابيا ومنهم العشرة وحديث رفع اليدين في الصلاة فقد رواه نحو خمسين منهم ومنهم العشرة أيضا قال السخاوي في فتح المغيث وكذا الوضوء من مس الذكر قيل إن رواه زادت على ستين وكذا الوضوء مما مست النار وعدمه اهـ ويأتي في الكلام على هذا الحديث أعني حديث من كذب علي الجواب عن هذا التعقب وقال الحافظ ابن حجر في توضيح النخبة ما ادعاه ابن الصلاح من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من عدم لأن ذلك نشأ عن قلة الإطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطئوا على الكذب أو يحصل منهم اتفاقا قال ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفها إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة توأطئهم على الكذب إلى آخر الشروط أفاد العلم اليقيني بصحة نسبته إلى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير اهـ وقد نقله جماعة منهم السيوطي في إتمام الدراية بشرح النقاية وقال عقبه قلت صدق شيخ الإسلام وبر وما قاله هو الصواب الذي لا يمتري فيه من له ممارسة بالحديث وإطلاع على طرقه فقد وصف جماعة من المتقدمين والمتأخرين أحاديث كثيرة بالتواتر منها حديث أنزل هذا القرآن على سبعة أحرف وحديث الحوض وانشقاق القمر وأحاديث الهرج والفتن في آخر الزمان .

وقد جمعت جزءا في حديث رفع اليدين في الدعاء فوقع لي من طرق تبلغ المائة وعزمت على جمع كتاب في الأحاديث المتواترة يسرا [١] ذلك بمنه آمين اه .

وقال في شرح التقريب عقب نقل كلام ابن حجر أيضا ما نصه قلت قد ألفت في هذا النوع كتابا لم أسبق إلى مثله سميته الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة مرتبا على الأبواب أوردت فيه كل حديث بأسانيد من خرجه وطرقه ثم لخصته في جزء لطيف سميته قطف الأزهار اقتصرته فيه على عزو كل طريق لمن أخرجها من الأئمة وأوردت فيه أحاديث كثيرة منها حديث الحوض من رواية نيف وخمسين صحابيا وحديث المسح على الخفين من رواية سبعين صحابيا وحديث رفع اليدين في الصلاة من رواية خمسين وحديث نصر [٢] أمراء سمع مقالتي من رواية نحو ثلاثين وحديث نزل القرآن على سبعة أحرف من رواية سبع وعشرين وحديث من بنى مسجدا بنى [٣] له بيتا في الجنة من رواية عشرين وكذا حديث كل مسكر حرام وحديث بدا الإسلام غريبا وحديث سؤال منكر ونكير وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث المرء مع من أحب وحديث إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة وحديث بشر المشاءين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة كلها متواترة في أحاديث جمعة أودعناها كتابنا المذكور و [٤] الحمد .

ثم ذكر أن أهل الأصول قسموا المتواتر إلى لفظي ومعنوي ثم قال قلت وذلك أيضا يتأتى في الحديث فمنه ما تواتر لفظه كالأمثلة السابقة ومنه ما تواتر معناه كأحاديث رفع اليدين في الدعاء فقد روى عنه صلى [٥] عليه وسلّم نحو مائة حديث فيها رفع اليدين في الدعاء وقد جمعتها في جزء لكنها في قضايا مختلفة فكل قضية منها لم تتواتر والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع اه .

وفي الفتح الباري أمثلته يعني المتواتر كثيرة منها حديث من بنى [٦] مسجدا والمسح على الخفين ورفع اليدين والشفاعة والحوض ورؤية [٧] في الآخرة والأئمة من قریش وغير ذلك اه .

قال الشيخ التاودي في حواشيه على الصحيح وقد نظمت ذلك فقلت .

مما تواتر حديث من كذب ... ومن بنى [٨] بيتا واحتسب .

ورؤية شفاعة والحوض ... ومسح خفين وهاذي بعض .

وقال السخاوي في فتح المغيث ما نصه وذكر شيخنا يعني ابن حجر من الأحاديث التي وصفت بالتواتر حديث الشفاعة والحوض فإن عدد رواتهما من الصحابة زاد على أربعين وممن وصفهما بذلك عياض في الشفاء وحديث من بنى [٩] مسجدا ورؤية [١٠] في الآخرة والأئمة من قریش وكذا ذكر عياض في الشفاء حديث حنين الجذع وابن حزم حديث النهي عن الصلاة في معاطن الإبل وعن اتخاذ القبور مساجد والقول عند الرفع من الركوع والابري في مناقب الشافعي حديث المهدي وابن عبد البر حديث اهتزاز العرش لموت سعد والحاكم حديث خطبة عمر بالجابية والإسراء وأن إدريس في الرابعة وغيره حديث انشقاق القمر والنزول وابن بطال حديث النهي عن الصلاة بعد

الصبح وبعد العصر والشيخ أبو إسحاق الشيرازي قال بعد ذكر الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في غسل الرجلين لا يقال أنها أخبار آحاد لأن مجموعها تواتر معناه وكذا ذكره غيره في التواتر المعنوي كشجاعة على وجود حاتم وإخبار الدجال وشيخنا حديث خير الناس قرني وقد أفرد ما وصف بذلك في تأليف أم للزركشي أو غيره اه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة الفرقان بين الحق والباطل لما تكلم على الخوارج ما نصه فلهذا جاءت الأحاديث الصحيحة بقتالهم والأحاديث في ذمهم والأمر بقتالهم كثيرة جدا وهي متواترة عند أهل الحديث مثل أحاديث الرؤية وعذاب القبر وفتنته وأحاديث الشفاعة والحوض اه .

وفي كتاب مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب ابن عبد الشكور في الكلام على المتواتر ما نصه المتواتر من الحديث قيل لا يوجد وقال ابن الصلاح إلا أن يدعي في حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فإن رواه أزيد من مائة صحابي وفيهم العشرة المبشرة وقد يقال مراده التواتر لفظا وإلا فحديث المسح على الخفين متواتر رواه سبعون صحابيا وقيل حديث أنزل القرآن على سبعة أحرف متواتر رواه عشرون من الأصحاب وقال ابن الجوزي تتبعت الأحاديث المتواترة فبلغت جملة منها حديث الشفاعة وحديث الحساب وحديث النظر إلى الله تعالى في الآخرة وحديث غسل الرجلين في الوضوء وحديث عذاب القبر وحديث المسح على الخفين اه .

وفي تأويله لكلام ابن الصلاح شيء مع ما تقدم عن السيوطي من الأمثلة الكثيرة لما تواتر لفظا .

بل الظاهر أنه ما قصد في كتابه في المتواترات إلا جمع المتواتر اللفظي وإن كان لا يسلم له في كثير من أحاديثه وقد اعترض شارح مسلم الثبوت الشيخ عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري تأويله المذكور قائلا ما نصه ثم في هذا التأويل أيضا شيء فإنه قد تواتر قوله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار رواه اثنا عشر صحابيا مقطوع بعدالتهم أكثرهم من أصحاب بيعة الرضوان .

وقد تقدم تواتر لا نورث ما تركناه صدقة ولعل تأويل قوله أنه مبالغة في القلة اه وفيه أيضا نظر على ما تقدم عن الحافظ وغيره من كثرة أمثله إلا أنه اعترض ذلك بعضهم بأن الذي له أمثلة كثيرة هو المتواتر تواترا معنويا وأما المتواتر اللفظي فلا وكثير مما قيل فيه أنه لفظي يظهر عند النظر فيه أنه معنوي .

وفي طفر الأمان ما نصه ما ذكره في شرح النخبة من الاستدلال على وجود المتواتر ووجود كثرة ضعيف جدا تعقبه من تكلم عليه اه .

ثم قال شارح مسلم الثبوت عقب ما نقلناه عن أصله في مثال المتواتر ولم يرد يعني مؤلفه

الحصر فيه أي فيما ذكر في كلامه فإن أعداد الركعات وذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر واحد وسائر الغزوات والأذان والإقامة والجماعة وفضايل الخلفاء الراشدين وفضل أصحاب بدر بعمومهم متواترة من غير ريبة وسيجيء إن شاء الله تعالى حديث لن تجتمع أمتي على ضلالة بمعناه متواتر وكذا حديث الحوض والمغفرة والشفاعة وغيرها فافهم اهـ .

وبالجملة فالمتواتر من الحديث كثير جدا إلا أن أغلبه تواتره معنوي وأكثر الأمور المعلومة من الدين ضرورة متواترة معنى ومراد العلماء حصر اللفظي لأن الثاني لا يكاد ينحصر ولكن نحن نشير في هذا المجموع الذي لا يخلو بحول الله تعالى عن نكات جملة زائدة إلى كثير من المتواترات معنى مما وقفت على النص بتواتره تكميلا للفائدة ثم الغالب أني لا أذكر من روى الحديث من الأئمة المخرجين وإنما أعدد رواته من الصحابة فقط أو مع بعض التابعين وتارة استوعب وتارة لا بحسب التيسير ثم أذكر من نص على تواتره من أئمة التحرير لأن القصد بيان المتواتر . لا تتبع الطرق ولا بيان من خرجها من ذوي البصائر ورتبته على الأبواب الفقهية وبدأت فيه بحديث الأعمال بالنية . لاستحباب السلف وغيرهم البداءة به والتصدير . في جميع الأمور المهمة من غير تفصيل مع أنه متواتر المعنى صحيح الأصل والمبنى .

وقد قال النووي في أذكاره كان السلف وتابعوهم من الخلف يستحبون افتتاح المصنفات بحديث الأعمال بالنيات تنبيهها للمطالع على حسن النية واهتمامه بذلك واعتناؤه به رويانا عن الإمام أبي سعيد عبد الرحمان بن مهدي قال من أراد أن يصنف كتابا فليبدأ بهذا الحديث وقال الإمام أبو سليمان الخطابي كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم حديث الأعمال بالنية أمام كل شيء ينشأ ويبدأ من أمور الدين لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها اهـ وقال في بستانه استحب العلماء أن تفتتح المصنفات بهذا الحديث وممن ابتدأ به البخاري في صحيحه اهـ .

(تنبيه) اختلفوا في خبر الواحد المحتف بالقرائن المصدقة له هل يفيد العلم وهو ما عليه الامدنى وابن الحاجب وغيرهما واختاره السبكي في جمع الجوامع أو لا يفيد مطلقا ولو وجدت القرائن وهو ما عليه الأكثرون .

وقال التاج السبكي في شرح المختصر أنه الحق أو يفيد مطلقا ولو عدت القرائن بشرط العدالة وعزي إلى الإمام أحمد واستشكل وقال الأستاذ أبو إسحاق الاسفرايني وابن فورك يفيد المستفيض الذي هو من خبر الآحاد عندهما علما نظريا فهي أقوال أربعة حكاهما في جمع الجوامع ورجح غير واحد من أئمة الحديث أن خبر الآحاد المحتف بالقرائن أي التي تسكن النفس إليها ولا يبقى معها احتمال البتة تفيد العلم النظري ومن ثم ذهب الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في مقدمة علوم الحديث له في جماعة من الأئمة منهم من الشافعية أبو إسحاق وأبو

حامد الاسفرائنيين والقاضي أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق الشيرازي ومن الحنفية الإمام
السرخسي ومن المالكية القاضي عبد الوهاب ومن الحنابلة أبو يعلى وأبو الخطاب وابن
الزغواني وابن تيمية إلى أن ما اتفق على إخراج الشيوخ أو أخرجه أحدهما بالإسناد
المتصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يبلغ التواتر كالحديث المتواتر في حصول
العلم به والقطع بصحته وكان من يسمعه فيهما أو في أحدهما سمعه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم لسموهم وجلالتهما وشفوف تحريهما وتلقي الأمة المعصومة في إجماعها عن الخطأ
لكتابيهما بالقبول تصديقا وعملا وتلقي الأمة للخبر المنحط عن درجة المتواتر بالقبول يوجب
العلم النظري وعزى النووي في التقريب للمحققين والأكثرين خلافه وأن إخراجهما أو أحدهما
للحديث لا يفيد إلا الظن يعني القوى وقال في شرحه لمسلم قد اشتهر إنكار ابن برهان على من
قال بما قاله الشيخ يعني ابن الصلاح وبالع في تغليظه قال السيوطي في شرح التقريب وكذا
عاب ابن عبد السلام على ابن الصلاح هذا القول وقال إن بعض المعتزلة يرون أن الأمة إذا
عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته قال وهو مذهب رديء اه .

(يتبع . . .)